



جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم
كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة تخرج لنيل شهادة
ماستر في الحقوق

تخصص: تنظيم قضائي وقوانين إجرائية

رد الاعتبار القضائي أو القانوني

تحت إشراف الأستاذ:

- مزبود بصيفي

من إعداد الطالبة:

- حدة فتيحة

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا

- الأستاذ:

مشرفا ومقررا

- الأستاذ: مزبود بصيفي

مناقشا

- الأستاذ:

السنة الجامعية: 2018/2017

شكر وتقدير

الحمد والشكر لله وأخيرا وامثالا لقول الرسول صلى الله عليه وسلم:

"من لا يشكر الناس، لا يشكر الله"

أتقدم بالشكر والتقدير والعرفان إلى أستاذي المشرف الأستاذ "مزيود بصيني" الذي تكرم علي ومنحني من وقته بقبول إشرافه على هذه المذكرة التي تابعها من أولها إلى آخرها وأفادني بملاحظاته القيمة.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى زميلاتي بالعمل اللواتي وقفن معي معنويا.

وليفوتني الأمر بالتقدم بالشكر والتقدير إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الموقرة على تفضلهم بقراءة هذه الرسالة وقبول مناقشتها.

الإهداء

إلى أمي الحبيبة رحمها الله التي طالما حلمت وتمنيت لو كانت بقربي لترى ثمرة عطائي .

إلى من رباني وعلمني أن العلم نور، والذي الحبيب.

إلى زوجي العزيز الذي غمرني بحنانه وفرحته وساعدني في نجاحي أطال الله في عمره

إلى إخوتي وإخواني حفظهم الله وخاصة أختي سعيدة الحبوبة.

إلى كل زملائي وزميلاتي وكل من كان واقفاً معي لإتمام

تترك بعض الأحكام الجزائية آثارا وخيمة على ما تبقى من حياة الفرد سواء نفذت العقوبة او سقطت بمضي مدة التقادم وهو الأمر الذي يعد عقبة تمنع اندماجه في الحياة الاجتماعية مرة ثانية. ولما كانت السياسة الجنائية الحديثة تهدف إلى إعادة إدماج المحكوم عليه في المجتمع واستعادة مركزه كالرجل الشريف، كرسّت سائر التشريعات عدة أنظمة الغرض منها التخلص من هذه الآثار، من بين هذه الأنظمة نظام رد الاعتبار بنوعيه القانوني والقضائي- موضوع دراستنا الحالية.

والتشريع الجزائري كغيره من التشريعات العالمية/ كرس هذا النظام، حيث نص عليه في الباب السادس من الكتاب السادس تحت عنوان "رد اعتبار المحكوم عليهم"، ضمن المواد من 676 إلى 693 من المرقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

وفي حقيقة الأمر يطرح هذا الموضوع من الناحية العملية إشكاليتين أساسيتين، تتعلق الأولى بشروط رد الاعتبار، في حين تتعلق الإشكالية الثانية بإجراءاته.

فما هي الشروط القانونية التي يستلزمها القانون لرد اعتبار المحكوم عليهم؟ وما هي الإجراءات الواجب إتباعها في هذا الإطار؟

نتناول هذا الموضوع في فصلين يتعلق الفصل الأول بماهية رد الاعتبار، نتعرض من خلاله إلى مفهوم رد اعتبار في مبحث أول، وشروطه في مبحث ثان، في حين نتناول من خلال الفصل الثاني إجراءات رد الاعتبار وقسمناه هو الآخر إلى مبحثين، المبحث الأول خصصناه للإجراءات على مستوى المحكمة، أما المبحث الثاني فخصصناه لتناول الإجراءات المتبعة على مستوى المجلس.

الفصل الأول

نتناول في هذا الفصل من خلال مبحثين، المبحث الأول نظري بالدرجة الأولى نعالج من خلاله مفهوم رد الاعتبار في مختلف جوانبه، في حين ونظرا لما تثيره شروط رد الاعتبار من إشكالات عملية ولأهمية الإلمام بها ارتأينا معالجتها من خلال المبحث الثاني بصفة مستقلة.

المبحث الأول: مفهوم رد الاعتبار

قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين ندرس من خلالهما النقاط التالية:

- التعريف برد الاعتبار

- بيان أنواعه

- علته

- تمييزه عن الأنظمة المقابلة

المطلب الأول: تعريف رد الاعتبار وأنواعه

الفرع الأول: تعريف رد الاعتبار

لقد وردت عدة تعريفات لنظام رد الاعتبار، قبل التطرق إليها نشير أن الكلمة أصلها لاتيني

REHABILITE3"، يقصد بها العودة إلى الوضع السابق وإزالة الأسباب التي أدت إلى فقدانه وضياعه¹

وفيما يلي بعض من هذه التعريفات:

1- "رد الاعتبار هو حق من حقوق المحكوم عليه، بفضلته تمحي آثار الإدانة، وما نجم من حرمان

الأهليات، بحيث يندمج في المجتمع من جديد، ويأخذ مركزه كأبي مواطن عادي، بمزاولة نشاطاته دون

¹ - Claude Zambeau-édition juris- classeur-procédure pénale l'an 2000page01.

قيد أو شرط كمن لم تصدر ضده أحكام جنائية أو هذا بعد مرور فترة زمنية تعد كمرحلة إثبات استقامة من فعل الإجرام"¹.

2- "رد الاعتبار هو إزالة حكم الإدانة بالنسبة للمستقبل، على وجه تنقضي معه جميع آثاره، ويصبح المحكوم عليه ابتداءً من تاريخ رد الاعتبار في مركز من لم تسبق إدانته، يعني ذلك أن من يحصل على رد الاعتبار يجتاز مرحلتين الأولى هي السابقة لرد الاعتبار، وفيما يكون حكم الإدانة قائماً منتجا لجميع آثاره، أما المرحلة الثانية فهي اللاحقة على حصوله على رد الاعتبار، وفيها يزول حكم الإدانة وتنتهي جميع آثاره"²

3- "إن إعادة الاعتبار يمنح للذي نفذت العقوبة بحقه، وابتداءً ذمته اتجاه السلطة والخزانة والشخص المتضرر، فيعاد له وضعه السابق كما كان قبل الحكم بالإدانة دون أن يستطيع أحد حرمانه من أي حق، أو يلحق به أي صفة من صفات العار، لأن الحرمان من الحقوق ووصمة العار أصبحتا ملغيتين، ويعود المقرر إعادة اعتباره إلى ممارسة جميع حقوقه المدنية"³.

4- ويرى القاضي "claud zambeau" وهو مستشار بمحكمة النقض الفرنسية، أن رد الاعتبار يعرف عادة بواسطة الآثار المترتبة عنه والمتمثلة في منح الشخص الذي تعرض لعقوبة واحدة أو عدة عقوبات جزائية بعد فترة من الزمن تعد كمرحلة اختبار له عن حسن سلوكه، كافة الحقوق التي فقدتها بسبب ذلك"⁴.

¹ - تعريف للدكتور مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، دار الفكر العربي بالقاهرة، الطبعة الثالثة، سنة 1990 ص706.

² - تعريف للدكتور عبد الحميد الشواربي، التنفيذ الجنائي على ضوء القضاء والفقهاء، منشأة المعارف بالاسكندرية، ص79/87.

³ - تعريف للدكتور محمود حسني القانون الجزائري العام، دار الفكر العربي القاهرة، الطبعة الأولى، 1993، ص431.

⁴ - Claude Zambeau- op. cit page01.

* هذه بعض التعريفات لرد الاعتبار، وما يلاحظ عليها اعتمادها على عنصرين أساسيين:

- العنصر الأول: يتعلق بإثبات المحكوم عليه حسن سلوكه خلال فترة التجربة.

- العنصر الثاني: يتعلق بما يترتب على رد الاعتبار بحيث يمحو هذا الأخير كل آثار الإدانة.

الفرع الثاني: أنواع رد الاعتبار

رد الاعتبار نوعان قانوني وقضائي طبقا لنص المادة 676/ فقرة أخيرة من قانون الإجراءات

الجزائية¹ "وبعد رد الاعتبار إما بقوة القانون، أو من غرفة الاتهام"

أولا: رد الاعتبار القانوني

بموجبه يرد الاعتبار للمحكوم عليهم بقوة القانون بمرور مدة زمنية معينة طويلة نسبيا، يحددها القانون مسبقا، تعقب تنفيذ العقوبة أو سقوطها بالتقادم، أو انقضاءها بسبب العفو، ودون التعرض خلال هذه المدة إلى مساءلة جزائية

وعليه يتضح أن رد الاعتبار القانوني يقوم على قرينة حسن السلوك لمجرد مضي مدة التجربة، فبتوافر هذين الأمرين يستفيد المحكوم عليهم منه بطريقة آلية دون حاجة إلى أي إجراءات خاصة، الأمر الذي يضيف على هذا النوع من رد الاعتبار صفة الحق المكتسب بتوافر شروطه.

ثانيا: رد الاعتبار القضائي

خلافًا لرد الاعتبار القانوني، رد الاعتبار القضائي يستلزم صدور قرار عن غرفة الاتهام يقضي به لمصلحة المحكوم عليه، علما أن المبادرة في هذه الحالة تكون من جانب هذا الأخير، من خلال تقديمه لطلب رد الاعتبار أمام الجهة القضائية المختصة والتي تقوم بدورها بجملة من الإجراءات تتأكد من

¹-أنظر الأمر 155/66 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

خلالها من توافر الشروط التي يستلزمها القانون "شروط متعلقة بطالب رد الاعتبار، شرط تنفيذ العقوبة، الشرط الزمني".

لتقرر في الأخير رد الاعتبار إليه بعد التحقق من جدارته به أو رفض طلبه دون معقب عليها، إذ الأمر هنا مخول للسلطة التقديرية للقضاة.

وما تجدر الإشارة إليه أن معظم التشريعات أخذت بهذا التقسيم لرد الاعتبار، ومن بينها التشريعي الفرنسي والتشريع المصري.

المطلب الثاني: علة رد الاعتبار وتمييزه عن بعض الأنظمة المقابلة

الفرع الأول: علة رد الاعتبار

إذا كان الغرض من توقيع العقوبة مهما كانت طبيعتها، تهدف إلى الجريمة بصفة عامة، فإنها تستهدف بصفة خاصة لردعه وترهيبه حتى لا يعيد ما أتاه من أفعال حرم القانون إتيانها، وتنفيذ العقوبة على هذا النحو يعني أنه سدد ما عليه اتجاه المجتمع ومن ثمة لا يحق لهذا الأخير أن يستمر في نظرتة القاسية له، نتيجة ما ارتكبه في الماضي، وعلى هذا الأساس ولأجل هذه الأسباب وجد نظام رد الاعتبار، هذا النظام الذي يستهدف إعادة تأهيل المحكوم عليه وإعطائه فرصة ثانية يتمكن من خلالها الاتصال بشكل طبيعي، ودون أي حواجز قانونية بباقي أفراد مجتمعه، فيسترجع بذلك مركزه القانوني وكافة الحقوق المترتبة على ذلك، فإذا كان الحكم بالإدانة يستتبع حرمانا من حقوق ومزايا عديدة، ويضع المحكوم عليه في وضع دون سائر المواطنين فإن تأهيله يقتضي إعادة هذه الحقوق والمزايا إليه والاعتراف له بمركز مشروع في المجتمع، وإزالة وضمة الإجرام والإدانة عنه وتمكينه بذلك من بناء نفسه وحياته من جديد وبالمقابل تمكينه من المساهمة على الوجه الطبيعي في نشاطات المجتمع

وازدهاره، ما دام أنه أثبت حسن سلوكه خلال الفترات التي تلت تنفيذ العقوبة والتي تعد من أصعب الفترات التي يمر بها المحكوم عليه.¹

ويسمح رد الاعتبار على هذا النحو من تحقيق التوازن داخل المجتمع، والابتعاد عن كل تمييز بين من أخطأ بإتيانه ما لايسمح به القانون، لكنه أثبت بعد ذلك حسن سلوكه وسيرته فرد اعتباره إليه، وبين باقي أفراد المجتمع.

وفي نفس هذا الإطار، جاء في مقدمة المذكرة الإيضاحية لوزارة الحقانية المصرية حسب القانون رقم 1931-41 "أن الحكم بعقوبة جنائية أو جنحة يؤدي إلى الانتقاص من شخصية المحكوم عليه، ويحول دون الوصول لمركز شريف، لأن الحكم بالعقاب في غالب الأحوال يتبعه الحرمان من بعض الحقوق السياسية والمدنية والتسجيل في حكم السوابق فيتعر على المكوم عليه اندماجه في الطبقة الاجتماعية واحتلال المكان اللائق ككل مواطن صالح، فإن بذل مجهودا جديا لمهتدي وأقام الدليل على تحسن سيرته مدة طويلة كان من مصلحة الطبقة الاجتماعية نفسها أن يندمج فيها المحكوم عليه الذي تاب وأصلح حاله"²

الفرع الثاني: تمييز رد الاعتبار عن بعض الأنظمة المقابلة

هنا نميز نظام رد الاعتبار عن نظامي العفو الشامل "العفو عن الجريمة" والعفو الخاص "العفو عن العقوبة".

1- من حيث مجال كل نظام:

- نظام العفو الشامل يطبق على الجرائم بهدف النظر عن المرحلة التي تكون عليها الدعوى

العمومية، سواء كانت في مرحلة المتابعة أو التحقيق أو أثناء تنفيذ المحكوم عليه للعقوبة.

¹ - الدكتور عبد الحميد الشواربي، التنفيذ على ضوء الجنائي عن ضوء القضاء والفقهاء، المرجع السابق، ص79.

² - المستشار أنور العمروسي، رد الاعتبار الجنائي والقانون التجاري، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، سنة 2000.

- أما نظام العفو الخاص فهو يفترض حكما بالعقوبة وأن يكون هذا الحكم باتا، فلا وجود لعفو خاص أثناء مرحلتي المتابعة أو التحقيق أو حتى أثناء المحاكمة، ما دام لم يصدر حكم بات على المحكوم عليه.

- في حين رد الاعتبار، وإن يشترك مع العفو الخاص فيما يخص وجوب حكم بات يقضي بالعقوبة، إلا أنه يفترض تنفيذ هذه العقوبة.

- العفو الشامل هو إبراء موضوعي يتعلق بإلغاء جريمة معينة أو نوع معين من الجرائم، وعكس ذلك العفو الخاص إجراء شخصي يمنح لشخص أو أكثر مع ذكر أسمائهم، ويحرس عادة مرسوم العفو وعلى إبعاد طائفة من المحكوم عليهم من الاستفادة منه وهكذا جرت العادة في الجزائر على إبعاد المحكوم عليهم بجنايات الإرهاب، والأعمال التخريبية، وجنايات القتل العمد والاعتصاب والمخدرات والجنايات الماسة بالاقتصاد الوطني.¹

أما رد الاعتبار فهو لا يستثني أي شخص، وبإمكان أي محكوم عليه الاستفادة منه بغض النظر عن طبيعة الجريمة المرتكبة، ومع ذلك لا يدخل ضمنه الأفعال الموصوفة بأنها مخالفات.

2- من حيث المصدر:

حسب نص المادة 122 فقرة 07 من الدستور، العفو الشامل من اختصاص البرلمان، ويصدر في شكل قانون، وعللة ذلك انه يتضمن إلغاء حكم من أحكام القانون.

والقاعدة أن القانون لا يلغيه إلا القانون أما العفو عن العقوبة فهو من اختصاص رئيس الدولة "المادة 77 فقرة 07 من الدستور".

¹ - الدكتور أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى، سنة 2002، ص 296.

في حين رد الاعتبار يكون إما بقوة القانون، أو بحكم صادر عن الجهة القضائية المختصة "غرفة الاتهام".

3- من حيث زمن الصدور:

العفو الشامل والعفو الخاص إجراءات يتخذان في حالات استثنائية، الأول يكون في ظروف الانقلابات السياسية، ويكون محله عادة الجرائم السياسية أما الثاني فيصدر عادة في المناسبات الوطنية والدينية.

أما رد الاعتبار فهو إجراء مستمر ومستديم.

4- من حيث الطبيعة القانونية:

العفو بنوعيه الشامل والخاص عبارة عن منحة في يد المشرع، ورئيس الدولة يستعملانها كلما دعت الحاجة إليهما.

أما بالنسبة لرد الاعتبار فنفرق بين نوعيه القانوني والقضائي، الأول يعتبر بمثابة حق للمحكوم عليه يستفيد منه بصورة تلقائية، أما رد الاعتبار القضائي فهو يخضع كقاعدة عامة للسلطة التقديرية للقضاة.

5- من حيث الآثار:

العفو الشامل يعني العفو عن الجريمة تماما، بإزالة الصفة الإجرامية عن الفعل المؤتم، ويترتب على ذلك أن تنقضي العقوبة الأصلية والتكميلية والتبعية معا.¹

¹ - الدكتور أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 295.

بينما تقتضي القواعد العامة بأن العفو عن العقوبة يتضمن معنى صرف النظر عن تنفيذ العقوبة، دون أن تسقط العقوبات التبعية إلا إذا ورد النص في مرسوم العفو على خلاف ذلك، وتبعاً لذلك فإن العفو الشامل يسري باثر رجعي على الماضي حيث يكون الفعل الإجرامي كما لو كان مباحاً، بينما يسري العفو عن العقوبة منذ تاريخ المربه.

وبالرجوع لأحكام رد الاعتبار نجد أنه يتفق في هذا الجانب مع نظام العفو الخاص.¹

نخلص في الأخير إلى القول بأنه إذا كان العفو الخاص يستهدف الإعفاء من تنفي العقوبة، فإن العفو الشامل يستهدف إزالة الإدانة أو توقيف الإجراءات المتخذة في مواجهة الشخص إن شرع فيها، في حين رد الاعتبار لا يمحي الإدانة إلا بعد استنفاد العقوبة.

المبحث الثاني: شروط رد الاعتبار

كما قسم المشرع الجزائري رد الاعتبار إلى قانوني وقضائي، فقد حدد لكل واحد منها بالمواد 67 إلى 684 من قانون الإجراءات جملة من الشروط يستلزم توافرها حتى يمكن تكريسه قانوناً.

على هذا الأساس، قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول من خلال المطلب الأول شروط رد الاعتبار القانوني، أما المطلب الثاني نتناول من خلاله شروط رد الاعتبار القضائي.

وقبل التطرق إلى الشروط الخاصة بكل نوع لا بد من الإشارة إلى وجود شروط مشتركة وردت بالمادة 676 فقرة واحدة من قانون الإجراءات الجزائية.

¹ - الدكتور أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، المرجع السابق، ص 296.

الشرط الأول: يتعلق بطبيعة الأشخاص الممكن لهم الاستفادة من رد الاعتبار، وهم الأشخاص الطبيعية فقط دون الأشخاص المعنوية¹.

الشرط الثاني: يتعلق بطبيعة الجريمة التي يقع رد الاعتبار بشأنها، وهي تلك التي توصف بأنها جناية أو جنحة، ويخرج بذلك من هذا الإطار الأفعال الموصوفة قانوناً بأنها مخالفات².

الشرط الثالث: هو أن تصدر الأحكام من جهة قضائية جزائية بمفهوم المخالفة فإن الشخص الذي تصدر ضده أحكام من جهات قضائية أجنبية لا يرد له اعتباره من طرف الجهات القضائية الجزائرية.

المطلب الأول: شروط رد الاعتبار القانوني

نص المشرع على هذه الشروط في المادتين 677 و678 من قانون الإجراءات الجزائية، وهي ثلاثة شروط، فيتعين أن تكون العقوبة المسلطة على المحكوم عليه بموجب الحكم الجزائري قد نفذت وأن تمضي مدة زمنية معينة إبتداءاً من انتهاء العقوبة تعد كمرحلة انتظار للتجربة، وأخيراً يشترط القانون أن لا يتعرض المحكوم عليه خلال هذه المدة إلى إدانة بموجب حكم جديد يقضي عليه بعقوبة الحبس أو عقوبة أكثر منها جسامة لارتكاب جناية أو جنحة.

وفيما يلي تفصيل لهذه الشروط:

¹-المادة 1/798 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي رقم 1336/2 الصادر بتاريخ 16 ديسمبر 1992 تعطي للشخص المعنوي الحق في طلب رد الاعتبار.

²-المادة 782 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، قانون رقم 643/70 الصادر بتاريخ 17 جويلية 1970 تنص على إمكانية رد الاعتبار حتى بالنسبة للمخالفات.

الفرع الأول: تنفيذ العقوبة

وعلة اشتراط تنفي العقوبة أنه ضروري لإنتاج أثرها في ردع المحكوم عليه وتهذيبه بما يثبت إصلاحه وجدارته برد اعتباره إليه، كما أنه يراد بها احتمالها كل لإيلامها¹

فإذا كانت العقوبة سالبة للحرية، فالغرض أنها انقضت كل مدتها، وإن كان محكوم عليه قد أفرج إفراجاً شرطياً تعين أن تنقضي المدة المتبقية من عقوبته حتى يعتبر قد نفذها.

وإن كانت العقوبة غرامة مالية فتتطلبها يكون بتسديدها كاملة لدى الخزينة العمومية، يثبت ذلك وصل الدفع المقدم للمعني من طرف إدارة الضرائب المعنية، وهذا ويحل محل تسديد قيمة الغرامة خضوع هذا الأخير لإجراء الإكراه البدني المنظم بموجب المواد من 597 إلى 611 من قانون الإجراءات الجزائية.

أما إذا كانت العقوبة المسلطة على المحكوم عليه موقوفة النفاذ سواء تعلق الأمر بعقوبة سالبة للحرية أو غرامة مالية، فإن تنفيذها يستلزم عدم إلغاء إيقاف التنفيذ.

وكما يكون تنفيذ العقوبة فعليا باحتمال إيلامها جسدياً أو مادياً، فيمكن أن يكون تنفيذها اعتباراً بقوة القانون أو عن طريق إجراء العفو، ذلك أن التقادم شأنه شأن التنفيذ يفترض معاناة عليه والتزامه بما يعني عن التنفيذ كما أن العفو إجراء يفيد زوال مصلحة المجتمع في معاقبة هذا الأخير.

وبالرجوع إلى نصوص المواد 613-614-615 تتقدم العقوبات كما يلي:

- في مادة الجنايات تتقدم العقوبة بمرور 20 سنة كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائياً.

- في مادة الجنح تتقدم العقوبة بمرور 5 سنوات كاملة من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم أو القرار نهائياً.

¹ - الدكتور عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 80.

- العقوبات المدنية تتقدم وفقا لقواعد التقدم المدني.

وما تجدر الإشارة له هو أن المشرع الجزائري تكلم عن رد الاعتبار القانوني مرتبطا بتنفيذ العقوبة الأصلية "الحبس، الغرامة" أما فيما يخص التعويضات المدنية والمصاريف القضائية فلم يدرجها ضمن شرط التنفيذ، ومن ثمة يحق أي شخص الاستفادة من رد الاعتبار القانوني، ويكفي التأكد من استنفاد العقوبة السالبة للحرية، وتسديد الغرامة غن وجدت أو انتهاءهما بسبب التقدم أو العفو.

الفرع الثاني: الشرط الزمني "فترة التجربة"

حتى يستفيد المحكوم عليه من رد الاعتبار بقوة القانون استلزم المشرع الجزائري شرطا زمنيا، يعتبر بمثابة فترة انتظار تلي انتهاء تنفيذ العقوبة أو اكتمال مدة تقدمها أو صدور قرار العفو. وبالرجوع إلى التقسيم الذي وقعه المشرع، نجده فرق فيما يخص هذا الشرط الزمني بحسب ما إذا كانت العقوبة نافذة أو مشمولة بوقف التنفيذ.

أولا: العقوبات النافذة

المادة 677 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأولى ميّزت بين عدة حالات:

1- إذا كانت العقوبة الأصلية هي الغرامة: فإن اتخاذ إجراء رد الاعتبار للمحكوم عليهم يكون بعد مضي 5 سنوات اعتبارا من يوم سداد الغرامة أو انتهاء الإكراه البدني، أو مضي أجل التقدم أو صدور قرار العفو.

2- إذا كانت العقوبة الأصلية هي الحبس: هنا نميز بين عدة حالات:

أ/ إذا كانت مدة الحبس لا تتجاوز 6 أشهر بموجب حكم واحد فإن المدة التي يجب على المحكوم عليهم انتظارها للاستفادة من رد الاعتبار القانوني هي 10 سنوات اعتبارا من تنفيذ العقوبة أو مضي أجلها بالتقدم أو اعتبارا من صدور قرار العفو.

ب/ إذا تمت إدانة المحكوم عليه:

- بموجب حكم جزائي واحد يقضي بعقوبة الحبس الذي تتجاوز مدته سنتين.

- بموجب أحكام جزائية متعددة لا تتجاوز فيها مدة الحبس سنة واحدة.

فإن مهلة الانتظار هي 15 سنة تحسب كما تقدم ذكره في الفقرة السابقة.

ج/ إذا أدين المحكوم عليه:

- بموجب حكم جزائي واحد يقضي عليه بعقوبة الحبس لمدة تزيد عن سنتين فإن مهلة

الانتظار هي 20 سنة تحسب بالطريقة نفسها.

ونفس المادة تضيف في فقرتها الثانية، أنه في حالة تعدد العقوبات المسلطة على المحكوم عليه أو صدر

أمر بإدماجها، فإن العقوبة في هذه الحالة تعتبر واحدة في مجال تطبيق الأحكام أعلاه.

ثانيا: العقوبات غير النافذة

تنص المادة 678 من قانون الإجراءات الجزائية على "يرد الاعتبار بقوة القانون لكل محكوم

عليه بعقوبة الحبس أو الغرامة مع إيقاف التنفيذ، وذلك بعد انتهاء فترة اختبار خمس سنوات إذا لم

يحصل إلغاء لإيقاف التنفيذ.

وتبتدئ هذه المهلة من صيرورة الحكم بالإدانة حائزا لقوة الشيء المقضي.

قراءة المادة تدعونا لتصور فرضيتين:

- الفرضية الأولى: حالة إفادة المحكوم عليه بإيقاف تنفيذ الحبس والغرامة وعدم ارتكابه

بالمقابل خلال مهلة الخمس سنوات التالية لاكتساب الحكم حجية الشيء المقضي لأي فعل مجرم

قانونا، في هذه الحالة يرد اعتباره له طالما لم يحصل إلغاء لإيقاف التنفيذ.

- الفرضية الثانية: حالة إفادة المحكوم عليه بإيقاف تنفيذ العقوبة، وارتكابه خلال المدة

المذكورة بعد صيرورة الحكم حائزا لقوة الشيء المقضي فعلا يجرمه القانون أدى إلى معاقبته على إثره

بالحبس أو الغرامة، في هذه الحالة إيقاف التنفيذ يسقط ويسقطه يفقد المحكوم عليه حقه في رد

اعتباره طبقا لنص المادة 678 المذكورة أعلاه، ويدخل في إطار نص المادة 677 من قانون الإجراءات الجزائية على النحو الذي سبق توضيحه.

الفرع الثالث: شرط حسن السلوك خلال فترة التجربة

تنص المادة 677 في فقرتها الأولى على "يعتبر رد الاعتبار بقوة القانون للمحكوم عليه الذي لم يصدر عليه خلال المهل الآتي ببيائها حكم جديد بعقوبة الحبس، أو عقوبة أخرى أكثر منها جسامة لارتكاب جنائية أو جنحة".

يبدو أن المشرع كما ألزم المحكوم عليه انتظار انقضاء المهل القانونية، حتى يستفيد من رد الاعتبار بقوة القانون، أوجب عليه عدم ارتكاب أي فعل يترتب عليه معاقبته بالحبس أو عقوبة أشد لارتكاب جنائية أو جنحة.

معنى ذلك أنه لا يدخل في إطار هذه المادة وبالتالي يرد له اعتباره ولو صدرت ضده أحكام جزائية تدينه:

1- المحكوم عليه الذي يتعرض خلال هذه المهلة إلى عقوبة الغرامة بموجب حكم جزائي في مادة الجنح.

2- المحكوم عليه الذي يتعرض خلال هذه المهلة إلى عقوبة الحبس أو الغرامة نتيجة ارتكاب جريمة وصفها القانوني مخالفة.

تلكم هي الشروط التي يستلزمها القانون بالنسبة لرد الاعتبار بقوة القانون، لم يستثنى منها المشرع أية حالة وتخلف أحدها لا يعطي للمحكوم عليه الحق في الاستفادة من ها الإجراءات.

المطلب الثاني: شروط رد الاعتبار القضائي

حدد المشرع هذه الشروط بالمواد من 679 إلى 684 من قانون الإجراءات الجزائية، قسمناها هي كذلك إلى ثلاثة شروط، الشرط الأول متعلق بصفة طالب رد الاعتبار، أما الشرط الثاني فيتعلق باستنفاذ كافة الآثار الناتجة عن الحكم الجزائي "العقوبات، الالتزامات المالية" في حين يتعلق الشرط الثالث بالفترة الزمنية التي ينبغي على المحكوم عليه، انتظارها قبل تقديم طلب رد الاعتبار. وتفصيل هذه الشروط يكون كما يلي:

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بطالبي رد الاعتبار

تنص المادة 680 من قانون الإجراءات الجزائية على " لا يجوز أن يرفع إلى القضاء طلب رد الاعتبار إلا من المحكوم عليه، فإذا كان محجورا عليه فمن نائبه القانوني. وفي حالة وفاة المحكوم عليه يجوز لزوجه أو أصوله أو فروعه تتبع الطلب، بل لهم أيضا أن يتولوا تقديم الطلب ولكن في ظرف مهلة اعتبارا من الوفاة".

يبدو أن المشرع حصر تقديم طلب رد الاعتبار هم المحكوم عليه، أو نائبه القانوني إذا كان محجورا عليه، الأصول، الفروع، الأزواج، ومن ثمة لا يجوز لغير هذه الفئات اتخاذ هذا الإجراء.

أولا: المحكوم عليه أو نائبه القانوني

ذلك أن المحكوم عليه أو نائبه هو أول من له مصلحة في رد اعتباره إليه وليس لشخص آخر أن يسعى لأجل تحقيق هذه المصلحة، إلا أنه إذا كانت أهلية المحكوم عليه منعدمة أو ناقصة بسبب جنون أو عته أو سفه فهنا بطبيعة الحال لا يمكنه تقديم طلب رد الاعتبار وينوبه في ذلك نائبه القانوني المعين بموجب حكم الحجر.¹

¹-المادة 101 من القانون رقم 11/84 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة "من بلغ سن الرشد وهو مجنون أو معتوه أو سفيه، أو طرأت عليه إحدى الحالات المذكورة بعد رشده يحجر عليه"
-المادة 103 من نفس القانون "يجب ان يكون الحجر بحكم، وللقاضي أن يستعين بأهل الخبرة في إثبات أسباب الحجر"

وعلى هذا النحو النائب القانوني قد يكون الولي أو الوصي، كما قد يكون شخصا من الغير يعنيه القاضي كمقدم يتولى شؤونه ومن بينها تمثيله أمام القضاء.¹

فإن حدث وأن تقدم المحجور عليه بالطلب فلا يعد مقبولا ما دام أنه وكقاعدة عامة كل تصرفات المحجور بعد صدور حكم الحجر باطلا أو قبل الحكم إذا كانت أسباب الحجر ظاهرة فاشية وقت صدورها.²

ثانيا: أقارب المحكوم عليه "الزواج، الأصول، الفروع"

ما دام أن المحكوم عليه على قيد الحياة، يفترض أنه هو المعني بتقديم طلب رد الاعتبار تحقيقا لمصلحته، إلا أن هذه المصلحة قد تتوسع لتشمل أقاربه في حالة وفاة هذا الأخير لذا منحهم المشرع حق تقديم طلب رد اعتبار قريهم المتوفي كما منحهم حق تتبعه في حالة مبادرة قريهم بتقديمه قبل وفاته.

وينبغي على الأشخاص المذكورين تقديم الطلب أو تتبعه خلال مهلة سنة اعتبارا من الوفاة.

لكن ماذا لو تغيب المحكوم عليه عن أقاربه بشكل يجعل حياته أو موته أمران مجهولان؟

نحن نعلم جيدا، أنه يمكن استصدار حكم يقضي بوفاة المفقود بناء على طلب أحد الورثة أو من له مصلحة أو النيابة العامة.³

ويتبع تسلسل الإجراءات يجوز لزوج أو أصول أو فروع المحكوم عليه عند وفاته التقدم لدى الجهة القضائية بطلب لرد اعتباره قبل مرور مهلة سنة من تاريخ الحكم بوفاته.

¹ - المادة 104 من نفس القانون "إذا لم يكن للمحجور عليه ولي أو وصي وجب على القاضي أن يعين في نفس الحكم مقدا لرعاية المحجور عليه والقيام بشؤونه مع مراعاة أحكام المادة 100 من هذا القانون".

² - المادة 107 من قانون الأسرة "تعتبر تصرفات المحجور عليه بعد الحكم باطلا، وقبل الحكم إذا كنت أسباب الحجر ظاهرة وفاشية وقت صدورها".

³ - المادة 113 من نفس القانون "يجوز الحكم بموت المفقود في الحروب والحالات الاستثنائية بمضي أربع سنوات بعد التحري أو في الحالات التي تغلب فيها السلامة يفوض الأمر إلى القاضي في تقدير المدة المناسبة بعد مضي أربع سنوات".

الفرع الثاني: تنفيذ العقوبة والوفاء بالالتزامات المالية

أولاً: تنفيذ العقوبة

رد الاعتبار القضائي شأنه شأن رد الاعتبار القانوني، يستلزم قبل التقدم لطلبه أمام الجهات القضائية المختصة، أن يكون المحكوم عليه قد نفذ العقوبات المسلطة عليه قد نفذ العقوبات المسلطة عليه بموجب الحكم الذي أدانه سواء كانت العقوبة حبساً أو غرامة مالية. ونظراً لسبق شرح هذا العنصر عندما تطرقنا لرد الاعتبار القانوني نكتفي ببيان الحكم الذي جاءت به المادة 682 في فقرتها الثالثة حيث نصت على أنه "وفيما عدا الحالة المنصوص عليها في المادة 684 لا يجوز للمحكوم عليهم الذين سقطت عقوبتهم بالتقادم، أن يحصلوا على رد الاعتبار القضائي". وكأنّ المشرع أراد بهذا الحكم أن لا يساوي بين من نفذ العقوبة فعلياً وبين من سقطت عنه بدافع الزمن، وبذلك لم يبق أمام المحكوم عليه الذي تقادمت عقوبته، إلا انتظار رد اعتباره إليه بقوة القانون.¹

وهي المادة التي كرسها الاجتهاد القضائي، بالقرار رقم 261262 الصادر بتاريخ 2001/03/27 "لا يجوز للمحكوم عليهم الذين سقطت عقوبتهم بالتقادم أن يحصلوا على رد الاعتبار القضائي"². وتجدر الإشارة إلى أن المادة 683 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية جاءت بحكم يبدو غريب نوعاً ما حيث نصت على أنه يتعين على المحكوم عليه فيما عدا الحالة المنصوص عليها في المادة 684 أن يثبت قيامه بسد المصاريف القضائية والغرامة والتعويضات المدنية أو إعفائه من أداء ما ذكر". فلو أخذنا بمفهوم هذه المادة يجوز إعفاء المحكوم عليه من أداء الغرامة المالية إلا أننا ما نعرفه جيداً هو أن الغرامة عقوبة أصلية كالحبس، من ثمة لا يمكن الحديث عن فكرة الإعفاء من أدائها.

¹-بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الفرعي لا نجده ينص على هذا الاستثناء في مواده.

²-الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية للمحكمة العليا، عدد خاص، سنة 2003، ص 237.

ثانيا: الوفاء بالالتزامات المالية

ويقصد بها الوفاء بمختلف المصاريف القضائية والتعويضات المدنية، فإن لم يشترط المشرع بالنسبة لرد الاعتبار القانوني تسديد هذه الالتزامات لأصحابها، فإن الأمر يختلف بالنسبة لرد الاعتبار القضائي حيث تلزم الفقرة الأولى من المادة 683 المذكورة أعلاه المحكوم عليه بإثبات تسديد المصاريف القضائية والتعويضات المدنية.

ويكون إثبات التسديد على أساس وصل الدفع الذي تقدمه مصلحة الضرائب للمعني بالنسبة للمصاريف القضائية¹. في حين يثبت محضر التنفيذ تسديده للتعويضات المدنية لصالح الطرف أو الأطراف المتضررة.

ويقوم مقام الوفاء بهذه الالتزامات:

1/ إعفاء المحكوم عليه من أدائها: فإن تعلق الأمر بالمصاريف القضائية، تنص المادة 683 في الفقرة الرابعة على أنه إذا أثبت هذا الأخير عجزه عن أدائها جاز له أن يسترد اعتباره حتى في حالة عدم دفع هذه المصاريف أو جزء منها، كما أنه لصاحب التعويضات المدنية أن يتنازل عنها لمصلحة المحكوم عليه أي يعفيه من أدائها له.

إلا أنه يبقى على عاتق المحكوم عليه ان يثبت لدى إيداعه طلب رد الاعتبار للحالتين وعادة يكون الإثبات بالنسبة للحالة الأولى بتقديم شهادة فقر نسلم له من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي، في حين يقع إثبات الحالة الثانية بأية طريقة كانت "ورقة رسمية، عرفية".

¹-قرار رقم 225688 صادر بتاريخ 1999/11/23.

- قرار رقم 274368 صادر بتاريخ 2001/09/25، الإجهاد القضائي للغرفة الجنائية للمحكمة العليا عدد خاص، 2003 ص 241-229.

- قرار رقم 37 الصادر بتاريخ 1686/02/04 غير منشور، الدكتور أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسات القضائية، الطبعة الثانية، سنة 2002، ص 255.

2/ إذا لم يثبت المحكوم عليه، تسديد المبالغ المالية الملقاة على عاتقه، ولم يثبت إعفائه من أداؤها، عليه أن يثبت أنه خضع لإجراء الإكراه البدني أو أن الطرف المتضرر أعفاه من التنفيذ بهذه الوسيلة.

3/ في حالة عدم العثور على الطرف المتضرر أو امتنع عن استلام المبلغ المستحق الأداء أودع هذا المبلغ بالخزينة. وعلّة ذلك أن لا يبقى رد اعتبار المحكوم عليه بيد المحكوم له، إن شاء سمح له به وإن شاء منعه بالتهرب من أخذ ماله¹.

ويبقى السؤال المطروح ما مصير هذه الأموال؟

بقي أن نشير إلى حكمين أتت بهما المادة 683 في الفقرتين الثالثة والخامسة.

1- أفرد المشرع من حكم عليه جزائياً لجرمة الإفلاس بطريقة التدليس بحكم خاص، حيث نصت أن عليه أن يثبت انه قام بوفاء ديون التفلسة أصلاً وفوائد ومصاريف أو يقدم ما يثبت إبراءه منها.

2- في حين نصت الفقرة الخامسة إلى أن حكم الإدانة إذا قضى بأداء الالتزامات المالية على وجه التضامن فإن الغرفة الجزائية بالمجلس هي التي تحدد مقدار جزء المصاريف، والتعويض المدني، وأصل الدين الذي يتعين على طالب رد الاعتبار أن يؤديه.

¹-المادة 788 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، تنص على بقاء هذه الأموال بالخزينة العمومية خلال فترة 5 سنوات فإن لم يستلمها المحكوم له بها خلال هذه الفترة ترجع للمحكوم عليه.

الفرع الثالث: الشرط الزمني "فترة التجربة"

كما فرض المشرع على المحكوم عليه لرد اعتباره قانونا، انتظار فترة زمنية معينة تلي انتهاء العقوبة وفرض عليه أيضا إذا أراد رد اعتباره عن طريق القضاء، الانتظار لكن لفترة زمنية أقل طولا نوعا ما مقارنة بالحالة الأولى.

وقبل التطرق إلى هذه المهل المحددة بموجب المادة 681 من قانون الإجراءات الجزائية، تجدر الإشارة إلى العبرة في تحديدها هو بنوع العقوبة كما تدل عليه المادة أعلاه، وهو ما كرسته أيضا المحكمة العليا في قرارها رقم 53382 الصادر عن الغرفة الجزائية بتاريخ 1987/12/22¹: "من المقرر قانونا أن المهلة التي يجوز فيها للمحكوم عليه تقديم طلب رد الاعتبار تحدد بنوع العقوبة الصادرة عليه لا نوع الجريمة المسندة إليه" وفيما يلي بيان لهذه المهل، والتي قسمها المشرع بحسب طبيعة العقوبة جنحية أو جنائية، وبحسب حالة المحكوم عليه مبتدئ أو عائد من جهة أخرى:

1- حالة المبتدئين المحكوم عليهم بعقوبة جنحية، المادة 681 فقرة أولى من قانون الإجراءات الجزائية:

إذا كانت العقوبة المسلطة على المحكوم عليه ذات طابع جنحي، وكان ها الأخير مبتدئا في الإجرام أي غير مسبوق جزائيا، فلا يجوز له أو لأقاربه المعنيين تقديم طلب رد الاعتبار قبل انقضاء مهلة ثلاث سنوات، تحتسب من يوم الإفراج عنه إذا حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، ومن يوم سداد الغرامة إن وجدت.

2- حالة المبتدئين المحكوم عليهم بعقوبة جنائية، المادة 681 فقرة ثانية من قانون الإجراءات الجزائية:

¹-الدكتور أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص255.

إذا كان المحكوم عليه مبتدئاً، وكانت العقوبة الموقعة عليه ذات طابع جنائي فلا يجوز له أو لأقاربه المذكورين تقديم طلب رد الاعتبار من القضاء إلا بعد مضي خمس سنوات من يوم الإفراج عنه.

وقد جسدت المحكمة ما تقدم ذكره في القرار رقم 12302 صادر بتاريخ 1986/06/17¹: " يتعرض للنقض قرار غرفة الاتهام القاضي بقبول طلب رد الاعتبار الذي قدمه محكوم عليه بالحبس والغرامة قبل مضي ثلاث سنوات كاملة من يوم سداد الغرامة". ونفس الحكم جاء في حيثيات القرار رقم 274368 صادر بتاريخ 2001/09/25.²

أما بالنسبة للمبتدئين المحكوم عليهم بعقوبة الحبس مع وقف التنفيذ، فقد قضى في فرنسا بان الشرط الزمني يبدأ من تاريخ انتهاء فترة التجربة المحددة بخمس سنوات، على أساس أن الحكم لا يعد منفذاً إلا بانقضاء تلك الفترة.³

إلا أنه ما يمكن إبداءه كملاحظة في هذا الإطار، أن عدم سقوط شرط إيقاف التنفيذ خلال مدة الاختبار، يعادل إعادة الاعتبار بقوة القانون لذا لا يمكن تقديم طلب اعتباره قضائي بشأنه.

3- إذا كان المحكوم عليه في حالة عود أو حكم عليه بعقوبة جديدة بعد رد اعتباره إليه، فلا يجوز له تقديم الطلب، إلا بعد مضي 6 سنوات على الأقل تبدأ من يوم الإفراج عنه، "المادة 682 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية"، ولم تخالف 04 فبراير 1984 عن الغرفة الجنائية الأولى:⁴ "إذا كان المحكوم عليه عائداً تحدد الفقرة الزمنية لتقديم طلب رد الاعتبار بست سنوات على الأقل لأحكام المادة 682 من قانون الإجراءات الجزائية".

¹ - جلال بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ص102.

² - الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية للمحكمة العليا، عدد خاص، نفس المرجع السابق، ص229.

³ - Arrêt n°1175 du 17/02/1998 cour de cassation: " lorsqu'une condamnation à l'emprisonnement est assortie du sursis, le délai prévu par l'article 786 du code de procédure pénale ne court qu'à compter du jour ou elle doit être considérée comme non avenue, la personne condamnée n'étant réputée avoir subi sa peine qu'à l'expiration du délai d'épreuve".

- Arrêt n°6555 du 09/11/1998.

⁴ - الدكتور أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، نفس المرجع، ص256.

غير أنه إذا كانت العقوبة الجديدة جنائية رفعت فترة الاختبار إلى عشر سنوات "682 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية".

هذه هي إذن الشروط القانونية التي يتطلبها رد الاعتبار القضائي، تخلف أحدها ينتج عنه رفض الطلب باعتبارها شروط موضوعية إلا في حالة واحدة استثنائها المشرع ينتج عنها قبول الطلب بالرغم من تخلف واحد أو أكثر من شروطه ويتعلق الأمر بأولئك الأشخاص الذين قدموا خدمات جليلة للبلاد مخاطرين في سبيل ذلك بحياتهم، حيث تنص المادة 684 من قانون الإجراءات الجزائية على: "إذا حدث بعد ارتكاب الجريمة أن أدى المحكوم عليه خدمات جليلة للبلاد مخاطرا في سبيلها بحياته، لم يتقيد طلب رد الاعتبار بأي شرط زمني، أو متعلق بتنفيذ العقوبة".
وعليه يشترط للاستفادة من هذا الامتياز:

1/ أن يؤدي طالب رد الاعتبار خدمات جليلة للبلاد: أي أن يقدم منفعة للوطن ذات طابع خاص.

2/ مغامرة المحكوم عليه في سبيل تقديم هذه الخدمة للوطن، وهو الشرط الذي يوحي لنا بان المشرع قصد أن يمس هذا الإجراء أولئك الذين يساهمون في الدفاع عن الوطن.¹
3/ تأدية الخدمة يكون بعد ارتكاب الجريمة: بمفهوم المخالفة إذا قدم المحكوم عليه خدمات جليلة للوطن مغامرا بحياته، وارتكب بعدها فعلا مجرما فإنه في هذه الحالة لا يستفيد من مضمون هذه المادة، كون تقديم الخدمة ينصرف أثرها إلى الماضي لا المستقبل.

وما تجدر الإشارة له أن المشرع الجزائري لما وضع هذه المادة فقد قصد بها مكافأة الشخص الذي غامر بحياته في سبيل خدمة الوطن، ولاشك في أن هذه الخدمة جليلة، والمنطق يقول أنه لا يمكن من جهة منح شخص مكافأة تقديرا لشجاعته ونبله ووطنيته، وإلزامه من جهة أخرى من أداء ما تبقى من آثار

¹ - المادة 789 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، قانون رقم 02/93 الصادر بتاريخ 1993/01/04 والداخل حيز التطبيق في 1993/03/01 أسقطت الشرط المتعلق بمغامرة الشخص بحياته.

الحكم "المصاريف والتعويضات" ومع ذلك لا بد من القول أن المشرع الجزائري استعمل عبارة "تنفيذ العقوبة" وهي العبارة التي تتصرف إلى الحبس والغرامة فقط.¹

¹-Article 789 du code de procédure pénale dit "si depuis l'information le condamné à rendu des services éminents au pays, la demande de réhabilitation n'est soumise a aucune de condition de temps ni d'exécution de peine. en ce cas, la cour peut accorder la réhabilitation même si l'amande et les dommages- intérêts n'ont pas été payés"

الفصل الثاني

حدد المشرع الجزائري إجراءات رد الاعتبار بالمواد من 685 إلى غاية المادة 691 من قانون الإجراءات الجزائية، إضافة لما جاءت به المادة 697 من نفس القانون. وهي إجراءات متعلقة برد الاعتبار القضائي على اعتبار أن رد الاعتبار القانوني يتم بصفة تلقائية وببساطة متناهية، حيث يتولى كاتب الضبط بناء على التعليمات التي تأتيه من النيابة العامة الإشارة إلى رد الاعتبار على القسائم رقم 101¹.

لما سبق ذكره أعلاه ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين أساسيين نتناول من خلال المبحث الأول مختلف الإجراءات المتبعة على مستوى المحكمة، لننتقل بعد ذلك إلى المبحث الثاني ونعالج من خلاله الإجراءات التي تتخذ على مستوى المجلس.

المبحث الأول: الإجراءات على مستوى المحكمة

الإجراءات المتبعة خلال هذه المرحلة نوعان:

- إجراءات متعلقة بطلب رد الاعتبار، وهنا الأمر يتعلق بما يجب على طالب رد الاعتبار أن يتخذه حتى يكون لجوؤه إلى القضاء في محله.

- إجراءات يقوم بها وكيل الجمهورية بعد استحواذه على طلب رد الاعتبار.

هذا ما سندرسه في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: الإجراءات المتعلقة بطلب رد الاعتبار

الفرع الأول: تقديم الطلب

بموجب المادة 685 من قانون الإجراءات الجزائية، يتعين على المحكوم عليه تقديم طلب رد الاعتبار إلى وكيل الجمهورية بدائرة محل إقامته.

¹ - المادة 628 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأخيرة تنص على أن كاتب الضبط فور تثبته من رد الاعتبار بحكم القانون أن يشير إلى ذلك على القسيمة رقم 01.

- غير أن مثل هذا الحكم غير ممكن كون القاضي هو المخول بنظر الشروط القانونية لا الكاتب.

والسؤال المطروح ماذا لو كان الشخص طالب رد الاعتبار لم يكون قد أقام بالوطن بتاتا، أو كان محل

إقامته بالخارج فمن هي النيابة المختصة بتلقي الطلب في هذه الحالة؟

المشروع الجزائري لم يجب على هذا الطرح، وبالرجوع للتشريع الفرنسي نجده ينص في مادته 790 من

قانون الإجراءات الجزائرية على أنه:

- بالنسبة للحالة الأولى يقدم الطلب إلى وكيل الجمهورية بدائرة محل إدانته.

- إذا كان مقيما بالخارج يقدم الطلب إلى وكيل الجمهورية بدائرة آخر مقر إقامة أو بدائرة محل

الإدانة.¹

ورغم أن المادة 685 المذكورة أعلاه تتحدث عن تقديم الطلب إلى وكيل الجمهورية " Le procureur de

la République" غير أنه لا حرج في تقديمه أمام النائب العام باعتبار أن النيابة تسم بعدم التجزئة،²

كما أن وكيل الجمهورية طبقا لنص المادة 35 من قانون الإجراءات الجزائرية يعتبر ممثلا للنائب العام

على مستوى المحكمة.

هذا الأمر كرسه المجلس الأعلى في قراره رقم 41055 الصادر بتاريخ 04 ديسمبر 1985³، حيث جاء في

إحدى حيثياته: "أن القرار قد أخطأ عندما قضى بعدم قبول الطلب أساس أنه قدم للنائب العام بدل

وكيل الجمهورية لأن النيابة العامة غير قابلة للتجزئة ولأن وكيل الجمهورية بالجلفة ه أحد مساعدي

النائب العام لدى مجلس قضاء الجلفة".

غير أننا نجد ما يخالف ذلك في القرار رقم 41057⁴ الصادر بتاريخ 07 يناير 1986، الذي اعتبر أن

تقديم الطلب مباشرة أمام النائب العام، عيبا في الإجراءات يتطلب التصحيح، وهو القرار الذي يعتبر

حسب رأينا غير صائب فيما ذهب إليه مقارنة بالقرار الأول، المذكور أعلاه.

¹ - Claude Zzmbeau, édition juris, classeur, op, cit, page 07.

² - جليل بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، المرجع السابق، ص 103.

³ - مجلة الفكر القانوني، العدد الثاني، ديسمبر 1985، ص 139، 140.

⁴ - الدكتور أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائرية في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 258.

الفرع الثاني: مضمون الطلب ومرفقاته

يتضمن هذا الطلب عادة:

- 1/ البيانات اللازمة لتعيين شخصية الطالب والتأكد من هويته، ويتعلق الأمر هنا بالاسم واللقب، تاريخ ومكان الأزداد، التوقيع عن العريضة.
- 2/ عرض موجز عن الوقائع والأسباب، الأعمال الممارسة، الخدمة العسكرية مكان تنفيذ العقوبة وإذا تعلق الأمر بأداء خدمات جلييلة للوطن عليه بيان نوع هذه الخدمة ومكانها وزمانها¹
- 3/ وبالرجوع لنص المادة 679 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يتعين أن يشمل طلب رد الاعتبار مجموع العقوبات الصادرة التي لم يحصل محوها عن طريق رد اعتبار سابق أو بصدور عفو شامل.

يفهم من صياغة هذه المادة ما يلي:

- المشرع الجزائري أخذ بفكرة رد الاعتبار للمحكوم عليه للمرة الثانية بعد ان رد له اعتباره عما ارتكبه من جرائم قبل ذلك، وهو منتقد حسب رأينا في هذا المكون أن علة رد الاعتبار تكمن في إعادة إدماج المحكوم عليه بالمجتمع على أساس أن أخلاقه تحسنت، فإن أعاد الكرة بإجرامه، فإنه وبدون شك لا يستحق أن يرد له اعتباره ثانية كما أن فتح المجال بهذا الشكل أمر غير منطقي ويتناقى مع المبادئ الاجتماعية.

- عدم اشتراط المشرع ان يتضمن طلب رد الاعتبار الجرائم التي مسنها العفو الشامل، يعني بالضرورة أن آثار هذا الأخير تمتد إلى إزالة العقوبات عن شهادات السوابق القضائية ومن ثمة لا داعي رد الاعتبار عنه.

فإن لم يتضمن الطلب كافة العقوبات الموقعة على الشخص، فلا شك أن مصيره سيكون عدم القبول،

¹ - Claude Zambeau- édition du juris-classeur-op-cit page06.

حسب ما جاءت به المحكمة العليا في قرارها رقم 50325 الصادر بتاريخ 28 جوان 1988: ¹. "بما أن المشرع استعمل عبارة يجب في النص القانوني فإن الطلب الذي يشمل جميع العقوبات المحكوم بها على الطالب غير مقبول" النص الفرنسي استعمل كلمة "DOIT".

يقول الدكتور عبد الحميد الشواربي ان صدور عدة أحكام ضد شخص واحد لا يمنع من رد اعتباره إليه، لكن ذلك لا يمكن أن يحصل بالنسبة لبعض الأحكام دون البعض الآخر، فإذا كانت شروط الاعتبار غير متوافرة بالنسبة لأحد أو بعض تلك الأحكام فإنه لا يجوز رد اعتباره إليه، ذلك ان جدارة الشخص برد اعتباره كل لا يتجزأ.²

4/ كما يتعين على طالب رد الاعتبار حسب نص المادة 685 من قانون الإجراءات الجزائية بيان

وبدقة:

أ- تاريخ الحكم بالإدانة أو إن تعددت الأحكام بطبيعة الحال عليه رفع كافة التواريخ الخاصة بها.

ب- الأماكن التي أقام بها المحكوم عليه منذ الإفراج عنه.

وفي كافة الأحوال على صاحب العريضة تقديم كافة الوثائق التي من شأنها أن تساعد على الإسراع في اتخاذ الإجراءات القانونية اللاحقة.

- الوثائق:

اولا: وثائق الحالة المدنية

1/ إذا كان طالب رد الاعتبار هو المحكوم عليه نفسه، يقدم لوكيل الجمهورية المختص شهادة

ميلاده كوثيقة كافية لإثبات هويته، إضافة لشهادة إقامة لإثبات محل الإقامة.

2/ إذا كان طالب رد الاعتبار هو أحد الأقارب فيتعين عليهم إثبات علاقة القرابة التي تربطهم

بالمحكوم عليه المتوفى.

¹ - الدكتور أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص255.

² - عبد الحميد الشواربي، التنفيذ الجنائي في ضوء القضاء والفقهاء، ص82.

- فإذا كان الطالب له صفة الزوج فعليه تقديم عقد الزواج المثبت للعلاقة الزوجية شهادة الميلاد، شهادة وفاة الزوج.

- أما إذا كان الطالب له صفة الأصل أو الفرع عليه إثبات هذه العلاقة عن طريق تقديم شهادة ميلاد الطالب، شهادة وفاة المحكوم عليه.

ثانياً: الوثائق المتعلقة بالالتزامات المالية

1/ المصاريف القضائية

- على المحكوم عليه إثبات تسديد ما عليه من مصاريف قضائية عن طريق تقديم وصل الدفع المقدم له من طرف مصلحة الضرائب، ولا يحل محل هذا الوصل أية ورقة أخرى كما ذهبت إلى ذلك المحكمة العليا.

- إذا كان طالب رد الاعتبار أحد الأقارب، وكان المحكوم عليه قد توفي قبل سداد هذه المصاريف، فإن عليهم سداد هذه المصاريف من أموال هذا الأخير خلال مرحلة تصفية الديون، مع العلم أن هذه المصاريف يمكن ان تخضع للتقادم المسقط وفقاً لقواعد القانون المدني.

2/ الغرامة

يقع على المحكوم عليه إثبات تسديدها هي الأخرى، بموجب وصل الدفع المقدم له من طرف إدارة الضرائب المعنية.

ونفس الالتزام بالإثبات يقع على عاتق الأقارب في حالة تقديمهم بطلب رد اعتبار قريتهم المتوفى.

3/ التعويضات المدنية

سواء كان طالب رد الاعتبار المحكوم عليه، أو أحد أقاربه، يتعين عليهم تقديم الدليل على تسوية كافة التعويضات المدنية المحكوم بها عليه، ويكون ذلك بتقديم:

- محضر التنفيذ المثبت لذلك "حالة التسديد".

- أي ورقة رسمية أو عرفية تثبت إعفائه من التسديد.

- وصل الدفع المقدم له من طرف إدارة الضرائب في حال عدم العثور على الطرف المتضرر أو امتناعه عن استلام المبلغ المستحق.

4/ إذا تعلق الأمر بإدانة نتيجة الإفلاس بالتدليس، يجب تقديم ما يثبت الوفاء بديون التفلسة أصلا والفوائد والمصاريف أو ما يثبت تنازل أصحابها عنها.

المطلب الثاني: الإجراءات المتبعة من طرف وكيل الجمهورية

بعد تلقي وكيل الجمهورية لعريضة رد الاعتبار، يقوم بمراجعتها بغية التأكد من احتوائها على المعلومات والبيانات اللازمة، ليقوم بعد ذلك باتخاذ الإجراءات التي تدخل في إطار اختصاصه.

الفرع الأول: التحصل على الوثائق

حسب نص المادة 687 من قانون الإجراءات الجزائية يستحصل وكيل الجمهورية بناء على البيانات المقدمة من طرف المحكوم عليه على:

1/ نسخة من الحكم أو الأحكام الصادرة بالعقوبة: ما يلاحظ عمليا أن طالب رد الاعتبار هو الذي يقدم هذه الوثيقة إلى وكيل الجمهورية، غير أنه وإن لم يكن حرج في ذلك ما دام الأمر في مصلحة المحكوم عليه ولا ضرر فيه، إلا أنه يبقى أنه من الناحية القانونية وكيل الجمهورية هو المختص بالتحصل على هذه الوثيقة.

والغرض من ضم الحكم أو الأحكام بملف رد الاعتبار، أن غرفة الاتهام ستعتمد عليها للتأكد من مختلف آثار الحكم الجزائي سواء فيما يخص العقوبات الجزائية أو بما قضى به من التزامات مالية، ومصاريف قضائية.

2/ مستخرج من سجل الإيداع بمؤسسات إعادة التربية التي قضى بها المحكوم عليه مدة العقوبة، هذا المستخرج ينوه فيه عن تاريخ صدور الحكم، تاريخ الإيداع، تاريخ الإفراج، تاريخ صدور مرسوم العفو إن وجد¹.

والغرض من التحصل على هذا المستخرج حساب المواعيد المتعلقة بفترة التجربة التي يتعين على المحكوم عليه انتظار انقضائها.

هذه المواعيد من النظام العام، وبالتالي فإن حسابهم يكون كاملا ابتداء من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة.

3/ القسيمة رقم 01 من صحيفة الحالة الجزائية: وتعتبر أول وثيقة يتعين على وكيل الجمهورية أن يتحصل عليها، فهي التي تشير إلى كافة ما تعرض له المحكوم عليه من أحكام وعقوبات. وتجدر الإشارة إلى أن تسليم القسيمة رقم 01 لا يكون إلا للجهات القضائية، ومن هذا المنطلق جرت العادة أن يقدم المحكوم عليه القسيمة رقم 03 بملف رد الاعتبار.

هذه هي إذن الوثائق التي يلزم وكيل الجمهورية بالتحصل عليها دون أي مساهمة من طرف المعني بطلب رد الاعتبار².

جاء في قرار للمحكمة العليا، ملف رقم 237572 صادر بتاريخ 2000/03/14:

"أن غرفة الاتهام برفضها طلب رد الاعتبار المقدم على أساس عدم تقديم حكم محكمة الجنايات، وكذا الوضعية الجزائية من طرف الطالب قد خالفت أحكام المادة 687 من قانون الإجراءات الجزائية لأن وكيل الجمهورية المختص هو المكلف بتقديم الوثيقتين"³.

¹ - إذا قضى الحكم بالغرامة فقط، فعلى هذه الوثيقة لا تكون ضمن ملف رد الاعتبار.

² - المشرع الفرنسي بدوره اشترط تحصيل وكيل الجمهورية على نفس الوثائق المذكورة أعلاه.

³ - الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية للمحكمة العليا، عدد خاص، سنة 2003، ص 253.

الفرع الثاني: إجراء تحقيق حول سيرة المحكوم عليه

إجراء هذا التحقيق يكون عن طريق:

1/ إجراء تحقيق بمعرفة مصالح الشرطة أو الأمن: "المادة 1/186 من قانون الإجراءات الجزائية".

2/ استطلاع رأي قاضي تطبيق العقوبات: "المادة 02/686 من قانون الإجراءات الجزائية"

3/ استطلاع رأي المدير أو الرئيس المشرف على مؤسسة إعادة التربية "المادة 687 من قانون الإجراءات الجزائية".

أولاً: إجراء تحقيق بمعرفة مصالح الشرطة

وكيل الجمهورية بعد إلمامه بملف رد الاعتبار، يوجه إرسالية إلى مصالح الشرطة أو الدرك الوطني يأمرهم من خلالها بفتح تحقيق حول سيرة المعني، بغرض الاستيثاق من صحة ما ورد في الطلب من بيانات ومعلومات خاصة منها تلك التي تتعلق بتواريخ وأمكنة الإقامة، سنة تنفيذ العقوبة، علماً أن الهدف الأساسي من إجراء هذا التحقيق هو التأكد من سلوك المحكوم عليه خلال مرحلة التجربة بالنظر إلى جميع جوانب حياته "رفقاءه، علاقته بباقي أفراد المجتمع، سبل استزاقه... الخ" وكل ما من شأنه أن

يفيد في التحري عن شخصيته ذلك أن رد الاعتبار يفترض أن المحكوم عليه قد برهن منذ تنفيذ عقوبته عن حسن سيرته.

ويعمل وكيل الجمهورية على تتبع مراحل هذا التحقيق وتوجيه رجال الشرطة في كيفية إجراءه وما يجب القيام به في سبيل التحقق من سيرة المعني بالأمر.

ولا شك في أن هذه المحاضر المحررة من طرف رجال الأمن تلعب في هذا الإطار دوراً أساسياً، يعتمد عليه أولاً وكيل الجمهورية في تحرير تقريره، ثم غرفة الاتهام، ذلك أنه وبالرغم من أهميته باقي الإجراءات المتبعة للتأكد من مدى أحقية المحكوم عليه برد اعتباره إليه، إلا أنه يبقى أن التأكد من

سلوك هذا الأخير خلال فترة ما بعد تنفيذ العقوبة عاملا أساسيا ومرحلة أساسية يعتمد عليها للنظر في مدى استحقاقه لما طلبه.

فقط يستحسن أن يوجه هذا التحقيق بنوع من السرية بحسب كل حالة، حفاظا على مصلحة المحكوم عليه تجاه أفراد مجتمعه وفي هذا الإطار جاء التعليم رقم 1077 المطبقة لأحكام قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي أنه يستحسن عدم توجه رجال الشرطة أو الدرك أثناء تقصي سيرة المعني إلى مقر سكنه أو مقر عمله، وبصفة عامة كل مكان من شأنه المساس بمصلحة الطالب¹

مدى إلزامية هذا الإجراء: وكيل الجمهورية ملزم باتخاذها فهو إجراء جوهري لما يشكله من أهمية كما سبق بيانه فلا يتصور نظر غرفة الاتهام في مدى استحقاق المحكوم عليه برد اعتباره، دون أن يكون لديها مرجع تعتمد عليه في ذلك، وخاصة أن رد الاعتبار يحد ذاته مناطه الواقع بالدرجة الأولى.

كما أنه وبالرجوع لنص المادة 686 فقرة أولى، نجد أن صياغتها في هذا الإطار ملزمة لوكيل الجمهورية حيث نصت على أنه "يقوم وكيل الجمهورية بإجراء تحقيق..." فهي صياغة تفيد الالتزام².

ثانيا: استطلاع رأي قاضي تطبيق العقوبات

لقاضي تطبيق العقوبات دور هام في الإشراف على حالة المساجين، إبتداء من تاريخ دخولهم المؤسسة العقابية إلى حين خروجهم منها، وتبع وضعيتهم لذا نص المشرع بنفس المادة-أعلاه- على ضرورة قيام وكيل الجمهورية باستطلاع رأي قاضي تطبيق العقوبات في هذا المجال.

قاضي تطبيق العقوبات في هذه الحالة يحزر تقريرا حول وضعية المسجون، أثناء تأدية العقوبة، في إطار الصلاحيات المنوطة به في هذا المجال.

¹ - Claude Zambeau, édition juris, classeur, page07.

² - النص باللغة الفرنسية جاء كما يلي "Le procureur de la république, fait procéder a...." فعبارة "Procéder" تفيد معنى الإلزام.

- مدى الزامية وكيل الجمهورية رأي قاضي تطبيق العقوبات:

إن الرأي الذي يقدمه قاضي تطبيق العقوبات هو رأي استشاري، وعليه فإن سهو النيابة عن ذلك لا يترتب عليه النقض طالما أن غرفة الاتهام غير مقيدة برأيه، ومادام أن قضائها برفض الطلب أو قبوله يجب أن يكون مسببا تسببا كافيا¹.

ويطرح السؤال في حالة تعدد قضاة تطبيق العقوبات الذين أشرفوا على الوضعية الجزائية للمحكوم عليه.

البعض يظن أن وكيل الجمهورية في هذه الحالة يتصل بمختلف قضاة تطبيق العقوبات المعنيين بحالة المحكوم عليهم، ويقوم بتحرير نهائي اعتمادا على مختلف التقارير التي تصله.

آخرون يرون أن وكيل الجمهورية يتصل بقاضي تطبيق العقوبات إقامة المحكوم عليه الذي يقع عليه عبء الاتصال بباقي القضاة الذين أشرفوا على الوضعية الجزائية، واعتمادا على التقارير المرسله إليه من هؤلاء يقوم بتحرير تقرير رئيسي يرسله إلى وكيل الجمهورية².

ثالثا: رأي المدير أو الرئيس المشرف على مؤسسة إعادة التربية

لا شك وأن أعلم الناس بوضعية المساجين من حيث أخلاقهم وسلوكهم، خلال مرحلة تنفيذ العقوبة، هو مدير المؤسسة التي قضى بها المسجون عقوبته فهو الذي يشرف على مختلف تنقلاتهم داخل السجن ويشرف عليهم حتى في أبسط الأمور "الإطعام، تأدية الخدمات، العقوبات التأديبية التي يتعرضون لها... الخ" مما يخول له معرفتهم معرفة جيدة "معرفة شخصية".

لذا نصت المادة 687 من قانون الإجراءات الجزائية بأن على وكيل الجمهورية أن يأخذ رأي المدير أو الرئيس المشرف على مؤسسة إعادة التربية، عن سلوك المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية.

¹ - جلال، بغدادي الاجتهاد القضائي، قرار رقم 22832 صادر بتاريخ 28 أكتوبر 1980.

² - Claude Zambeau, édition juris, classeur, page07.

تحرير وكيل الجمهورية للتقرير النهائي

بعد انتهاء وكيل الجمهورية من جمع كافة المعلومات اعتمادا على محاضر الشرطة ورأي قاضي تطبيق العقوبات، ومدير المؤسسة العقابية المعنية، واعتمادا على مختلف الوثائق المرفقة، يقوم وكيل الجمهورية بتحرير تقرير نهائي يتضمن عرضا موجزا لمختلف الوقائع الناتجة عن إجراءات التحقيق، ليبين في الأخير فيما يخص مدى استحقاق المحكوم عليه لرد اعتباره إليه، او عدم استحقاقه له، بمعنى أن رأيه قد يكون إيجابا لمصلحته، كما قد يكون سلبيا لا يخدمه فيما تبقى من إجراءات. بعد انتهاء وكيل الجمهورية من تحرير التقرير- أعلاه- يقوم بتحويل ملف المعني بسرعة إلى السيد النائب العام لدى المجلس.

المبحث الثاني: الإجراءات على مستوى المجلس

يقصد بهذه الإجراءات تلك التي تتم على مستوى النائب العام، وعلى مستوى غرفة الاتهام، إلى أن تصدر هذه الأخيرة قرارها النهائي بقبول أو رفض طلب رد الاعتبار. كما نقصد بها تلك الإجراءات اللاحقة لصدور غرفة الاتهام، والتي تعتبر كنتيجة حتمية لكافة المراحل التي سبق بيانها، أو ما جرى الفقه عادة على تسميته بأثر رد الاعتبار، علما أن هذه الإجراءات أو الآثار هي نفسها سواء بالنسبة لرد الاعتبار القضائي أو رد الاعتبار القانوني. وتبعاً لذلك ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: نوضح من خلاله الإجراءات السابقة لقرار غرفة الاتهام.

المطلب الثاني: نبيان من خلاله الإجراءات اللاحقة لصدور قرار غرفة الاتهام.

المطلب الأول: الإجراءات السابقة لصدور قرار غرفة الاتهام

هذه الإجراءات منها ما يتم على مستوى النائب العام، ومنها ما يتم على مستوى غرفة الاتهام.

الفرع الأول: أمام النائب العام

بعد تلقي النائب العام لطلب رد الاعتبار، والملف المرفق عن طريق وكيل الجمهورية، يتفحصها للتأكد من اتخاذ هذا الأخير لكافة الإجراءات التي يستلزمها القانون، فإذا رأى إغفالا في اتخاذ إجراء من الإجراءات المتعلقة بالتحقيق الواجب اتخاذه حول المعني، أو أن اتخاذه كان بصورة غير جيدة، مثلا أن يكون المحضر المجرى بمعرفة رجال المن تحت إشراف وكيل الجمهورية غير كاف من حيث المعلومات والبيانات والوقائع، المنتجة بالملف، أو أنه لم يستحصل على كافة الوثائق التي يتطلبها القانون.

في هذه الحالة النائب العام ينبه وكيل الجمهورية لذلك عن طريق التعليمات لإتمام التحقيق المطلوب، أو التحصل على الوثائق الناقصة بالملف¹، وبعد تأكده من اكتمال الملف، يتولى تهيئته وتقديمه لغرفة الاتهام لتفصل فيه طبقا للقانون هذا ما نصت عليه المادة 688 من قانون الإجراءات الجزائية "يقوم النائب العام برفع الطلب إلى غرفة الاتهام بالمجلس القضائي".

مع العلم أن المحكوم عليه أن يقدم طلب رد الاعتبار مباشرة أمام النائب العام لدى المجلس، باعتبار أن وكيل الجمهورية يعتبر ممثلا للنائب العام على مستوى المحكمة، هذا الأخير يتعين عليه في هذه الحالة إحالة الطلب على وكيل الجمهورية المختص التابع له محل إقامة المعني ليتخذ الإجراءات المنصوص عليها قانونا، أو يجري التحقيق بمعرفته.

¹ - Henri Angevin, la pratique de la chambre d'accusation, traité, formulaire, TITEC.

الفرع الثاني: أمام غرفة الاتهام

تعتبر غرفة الاتهام هي صاحبة الاختصاص في الفصل في طلب رد الاعتبار دون غيرها، في خلال مهلة شهرين من تلقيها له، بعد تبليغها الأطراف بتاريخ الجلسة. وتتم الإجراءات كما يلي:

- سماع تقرير المستشار المقرر.
- إبداء النائب العام لطلباته.
- سماع أقوال الطرف الذي يعنيه الأمر أو محاميه أو بعد استدعائه طبقاً للقانون.
- بعد المداولة تصدر الغرفة قرارها.

قرار غرفة الاتهام:

غرفة الاتهام تقوم بدراسة ملف المعني من الجوانب الآتية:

- 1/ مدى توافر الشروط القانونية الموضوعية "تنفيذ العقوبة، الشروط المتعلقة بطالب رد الاعتبار، احترام المواعيد" ومقارنتها بالوثائق المقدمة.
 - 2/ كما تظهر في مدى احترام الإجراءات ابتداءً من تقديم الطلب إلى غاية إحالته عليها من طرف النائب العام.
 - 3/ تنظر بصفة موضوعية في الطلب من حيث مدى استحقاق المحكوم عليه لرد اعتباره إليه، اعتماداً على مختلف إجراءات التحقيق بالدرجة الأولى، إضافة لما دار أمامها من مناقشات. بعد مراقبة غرفة الاتهام لهذه الشروط الموضوعية والإجرائية تصدر قرارها.
- إما بقبول طلب رد الاعتبار شكلاً وموضوعاً وبالتالي منح المعني رد اعتباره.
 - إما بقبول الطلب شكلاً، إذا ما توافرت كافة الشروط والإجراءات الصحيحة لرد الاعتبار، ورفضه موضوعاً إذا ما توصلت قناعتها إلى عدم استحقاق الطالب لرد اعتباره إليه، وفي هذه الحالة

على غرفة الاتهام، وحتى لا يظهر تعسف قضاة المجلس في قراراتهم فهم مطالبون بتعليلها، وبيان أسباب رفض الطلب بصفة موضوعية، وإلا كان فرارهم معرضا للنقض¹.

- لغرفة الاتهام إذا ما رأت عدم توافر الشروط الموضوعية لرد الاعتبار، "عدم توافر الصفة في طالب رد الاعتبار بحيث لا يكون من الفروع ولا الأصول أو الأزواج، عدم احترام الإجراءات"، ان تقضي برفض الطلب شكلا.

هذا وقد خول القانون لطالب رد الاعتبار أن يتقدم بكافة الوثائق الضرورية التي تدعم طلبه أمام غرفة الاتهام، كأن يقدم مثلا وصل دفع الغرامة ومختلف الالتزامات المالية أو أية وثيقة تشيد بحسن أخلاقه وباندماجه بالمجتمع "مثلا" شهادة تثبت مشاركته في مختلف النشاطات الاجتماعية، فغرفة الاتهام لها أن تعتمد على كل ما يفيدها في التحقق من شخصية المحكوم عليه، وهو ما تنص عليه المادة 688 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثانية "يجوز للطلب أن يقدم مباشرة إلى غرفة الاتهام سائر المستندات المفيدة".

في الأخير نشير إلى قرار غرفة الاتهام في إطار طلب رد الاعتبار، كغيره من القرارات الصادرة عنها قابلة للطعن بالنقض فقط ضمن الكيفيات المنصوص عليها بمواد قانون الإجراءات الجزائية. تنص المادة 690 من قانون الإجراءات الجزائية على "يجوز الطعن في حكم غرفة الاتهام لدى المحكمة العليا ضمن الكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون".

المطلب الثاني: الإجراءات اللاحقة لصدور قرار غرفة الاتهام

قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، فرع نوضح من خلاله الإجراءات اللاحقة لصدور قرار غرفة الاتهام في حالة رفضها رد الاعتبار للمعني، في حين نتناول بالفرع الثاني الإجراءات الناتجة عن قبول طلب رد الاعتبار، وهي إجراءات تخص رد الاعتبار القانوني كذلك.

¹- الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية للمحكمة العليا، عدد خاص، 2003 قرار رقم 225688 صادر بتاريخ 1999/11/23، ص 241.

الفرع الأول: رفض الطلب

في حالة رفض طلب المعني من طرف غرفة الاتهام نفرق بين:

1- حالة رفض الطلب شكلا: هنا يجوز للمعني طلب رد الاعتبار مرة أخرى دون أن يتحدد ذلك بزمن معين، مادام أن غرفة الاتهام لم تناقش موضوع الطلب، واكتفت بالتطرق إلى الشكل فقط.

ومثال ذلك أن يرفع المحكوم عليه الطلب إلى الجهات القضائية المختصة قبل انقضاء آجال الانتظار القانونية¹، كأن يرفعه قبل انقضاء خمس سنوات من يوم الإفراج عنه لارتكابه فعلا أدرجين لأجله بعقوبة جنائية، وعليه فإن القرار الصادر عن غرفة الاتهام سيكون رفض الطلب رفعه قبل الأجل، فبمجرد حلول الأوان يحق له رفع طلب رد اعتبار ثاني.

2- في حالة رفض الطلب موضوعا: في هذه الحالة لا يجوز للمعني بالأمر إعادة تقديم طلب رد الاعتبار إليه قبل انقضاء مهلة سنتين اعتبارا من تاريخ الرفض²، وخلاف ذلك سيؤدي لا محالة لرفض الطلب مرة أخرى لرفعه قبل الأجل القانونية.

هذا ما كرسته المحكمة العليا في قراراتها "قرار رقم 41057 صادر بتاريخ يناير 1986"، والذي جاء فيه: "أن غرفة الاتهام تفصل في رد الاعتبار القضائي بعد إبداء طلبات النيابة العامة وسماع اقوال الطرف المعني بالأمر، وفي حالة رفضها للطلب لا يجوز تقديم طلب جديد قبل انقضاء مهلة سنتين اعتبارا من تاريخ الرفض"³.

غير أن هذه القاعدة لا تنطبق إلا إذا كان القرار الأول قد فصل في موضوع الطلب وقضى برفضه، أما إذا اكتفى القرار بالفصل في شكل الطلب وقضى بعدم قبوله على أساس أنه قدم مباشرة إلى النائب

¹ - المادة 797 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، قانون رقم 92-1336 الصادر بتاريخ 1992/12/16 دخل حيز التطبيق في 01 مارس 1994، تنص على أنه في حالة رفض طلب رد الاعتبار لرفعه قبل الأوان يجوز رفعه من جديد بمجرد تحقق هذه الآجال قبل انقضاء مهلة سنتين.

² - المادة 691 من قانون الإجراءات الجزائية "لا يجوز في حالة رفض الطلب تقديم طلب جديد حتى ولو في الحالة المنصوص عليها في المادة 684 قبل انقضاء مهلة سنتين اعتبارا من تاريخ الرفض.

³ - الدكتور أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 258.
- قرار رقم 215819 صادر بتاريخ 1998/12/08 "عن الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية للمحكمة العليا"، عدد خاص، 2003، ص 245.

العام لدى المجلس، فيجوز للمعني بالأمر أن يصحح طلبه بتقديمه إلى وكيل الجمهورية بدائرة محل إقامته، وعلى غرفة الاتهام في هذه الحالة أن تفصل في موضوع الطلب لا أن تقرر عدم قبوله لعدم انقضاء مهلة سنتين على صدور القرار الأول".

الفرع الثاني: قبول الطلب

في حالة إصدار غرفة الاتهام لقرار يقضي بمنح المعني بالأمر رد اعتباره فإنها تأمر بـ:

- التأشير على هامش الحكم، أو الأحكام الجزائية التي أدانت المعني بـرد اعتباره إليه.

- التأشير على هامش بطاقة السوابق القضائية رقم 01 بنفس الشيء.

وهو ما نصت عليه المادة 692 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأولى:

"ينوه عن الحكم الصادر بـرد الاعتبار على هامش الأحكام الصادرة بالعقوبة بصحيفة السوابق القضائية"، وما يلاحظ أن الصياغة العربية لم تكن في محلها مقارنة مع الصياغة الفرنسية الأنسب لسياق الكلام حيث جاء النص الفرنسي كما يلي:

"Mention de l'arrêt prononçant la réhabilitation est faite en marge des jugements de condamnation et a casier judiciaire"

كما تنص المادة 628 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بـرد الاعتبار القانوني فقرتها الأخيرة على أن الكاتب فور تثبته من رد الاعتبار بحكم أن القانون يشير إلى ذلك على القسيمة رقم 01.

هذا فيما يخص البطاقة رقم واحد، فما هو الإجراء المتخذ بالنسبة للبطاقتين رقم 02 ورقم 03؟

بـرد الاعتبار للمحكوم عليه يتم محو أي إشارة للعقوبة بالبطاقتين 02 و03 حسب نص المادة 692 -

أعلاه- في فقرتها الثانية: "وفي هذه الحالة لا ينوه عن العقوبة في القسيميّتين 2 و3 من صحيفة السوابق القضائية".

وعكس ذلك جاء في القرار الصادر عن المحكمة العليا، ملف رقم 22960 صادر بتاريخ 1992/06/29¹ حيث جاء فيه: " أنه من المقرر قانونا، أن رد الاعتبار القانوني أو القضائي لا يمحو العقوبات ن البطاقة رقم 02 التي لا تسلم إلا للسلطات القضائية، ومن ثمة ما دام المتهم مسبقا قضائيا واستفاد من رد الاعتبار، فغن قضاة المجلس الذين أسندوا إلى البطاقة رقم 02 للسوابق العدلية لرفض منحه الظروف المخففة بما لهم من سلطة تقديرية في ذلك لم يخالفوا القانون".

ما يمكن ان نقوله حول مضمون هذا القرار أنه جاء مخالف لقاعدة قانونية، وضعت من أجل تجسيد فكرة رد الاعتبار على أرض الواقع، فالفائدة الأولى المتوخاة من رد الاعتبار هي محو آثار الإدانة في المستقبل طبقا لنص المادة 676/ الفقرة الثانية من قانون الإجراءات: " ويمحور رد الاعتبار في المستقبل كل آثار الإدانة العادلة وما نجم عنها من حرمان الأهليات".

وفي نفس الإطار نجد التشريع الفرنسي، ينص في المادة 769 "قانون رقم 1336/92 الصادر بتاريخ 1992/12/16، دخل حيز التطبيق بتاريخ 1994/03/01" على أنه في حالة رد الاعتبار للمعني فإن صحيفة السوابق القضائية رقم 01 تسحب نهائيا، وبالتالي لا يبقى أي أثر مادي للعقوبة التي تختفي من السوابق نهائيا².

وما تجدر الإشارة له أنه بالرجوع لنص المادة 676 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه:

- ليس لرد الاعتبار أثر رجعي على ما نجم عنه في الماضي، فإن تم عزل الشخص عن وظيفته بسبب الحكم الجزائي فإن ذلك يظل صحيحا، لكنه يجعله صالحا لتولي الوظائف من جديد³ كما أنه لا تأثير له على حقوق الغير.

¹ - الدكتور أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص254.

² -الدكتور أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، المرجع السابق، ص305.

³ - الدكتور محمد علي سالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، عمان 1997، ص616.

- سقوط العقوبات الأصلية بسبب رد الاعتبار للمحكوم عليه يؤدي بالضرورة إلى سقوط العقوبات التبعية والتكميلية الناتجة عنه¹.

وكما سبق بيانه لا يجب أن يعتبر الحكم الذي رد اعتبار المعني بشأنه سابقة في الإجرام.

هذا وإن الشخص الذي يرد اعتباره له الحق في أن يستلم ويدون مصاريف نسخة من القرار الصادر برد الاعتبار، ومستخرجا من صحيفة السوابق القضائية.

- بقي في الأخير ان نشير على نص المادة 693 من قانون الإجراءات الجزائية والذي جاء فيه أنه في الحالة التي تصدر فيها المحكمة العليا حكما بالإدانة بعد رفع الأمر إليها كاملا، فإن هذه الجهة القضائية تكون وحدها المختصة بالفصل في طلب رد الاعتبار.

ويجري التحقيق حينئذ في الطلب بمعرفة النائب العام لدى المحكمة المذكورة.

هذه المادة تعد دون جدوى في قانون الإجراءات الجزائية، كون أن المحكمة العليا كانت فيما مضى تصدر أحكاما بالإدانة، وبالتالي يعود الاختصاص في النظر في طلبات رد الاعتبار ويجري التحقيق آنذاك بمعرفة النائب العام لدى المحكمة العليا مع الإشارة إلى أن طلبات رد الاعتبار بشأن هذه الأحكام مازالت تصل إلى المحكمة العليا إلى غاية وقتنا الحالي، غير أنها لم تعد تصدر مثل هذه الأحكام بسبب مختلف التعديلات التي أدخلت على قانون الإجراءات الجزائية، وقانون العقوبات، مما يتعين معه القول بضرورة إلغاء هذه المادة².

هذه الشروط والإجراءات الخاصة بنظام رد الاعتبار، نورد فيما يلي بعض الأحكام الخاصة برد الاعتبار العسكري، ورد الاعتبار بالنسبة للأحداث:

¹ - الدكتور عبد الحميد الشواربي، التنفيذ الجنائي على ضوء القضاء والفقهاء، المرجع السابق، ص85.

² - النائب العام لدى المحكمة العليا، بن عبد الرحمان السعيد، محاضرات في مادة القاضي الجزائي، المعهد الوطني للقضاء، 2003-2004.

أولاً: رد الاعتبار العسكري

1- القاعدة العامة فيما يخص رد الاعتبار العسكري، أن تطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية السالفة الذكر، سواء تعلق الأمر برد الاعتبار القانوني أو رد الاعتبار القضائي، "نفس الشروط، نفس الإجراءات".

طبقاً للفقرة الأولى من نص المادة 233 من قانون القضاء العسكري¹ "تطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة برد الاعتبار القانوني أو القضائي على الأشخاص المحكوم عليهم من قبل المحاكم العسكرية".

على أنه وبالرجوع للفقرة الثانية من المادة المذكورة -أعلاه- نجد أنها تنص على:

"وتوجه عريضة رد الاعتبار إلى وكيل الدولة العسكري، الذي يرتب لها ملفاً بالإجراءات يرفعه إلى المحكمة العسكرية التابعة لمحل إقامة مقدم العريضة".

وتفسير هذه المادة أن طلب رد الاعتبار يجب أن يقدم أمام وكيل الجمهورية لدى المحكمة أذنت المحكوم عليه الذي يرتب لها ملفاً بالإجراءات "مستخرج من الحكم، الحالة الجزائية" ويرفعه إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة العسكرية التابعة لمحل إقامة مقدم العريضة، لتقوم هذه الأخيرة بمواصلة الإجراءات إلى غاية الفصل في الطلب من طرف المحكمة العسكرية المنعقدة بهيئة غرفة الاتهام.

إلا أنه ما يجري العمل به أن المحكوم عليه يمكنه تقديم طلب رد الاعتبار سواء أمام المحكمة التي أذنته لتتبع معه ما ذكرناه سلفاً، أو أمام المحكمة العسكرية لمحل إقامته، والتي تقوم في الحالة الثانية بالتحصل على الوثائق اللازمة لتكوين ملف رد الاعتبار من خلال الاتصال بمحكمة الإدانة.

وحسب رأينا فإن الحل العلمي أجدر بالتنويه إليه كونه يزيل العوائق أمام المحكوم عليهم في طلبهم رد اعتبارهم، فلو تصورنا أن شخصاً يقطن بمدينة قسنطينة، وسبق أن تمت إدانته من طرف المحكمة العسكرية بوهران، فهو سيكون مجبراً على التنقل إلى مدينة وهران لإيداع طلبه، بدلاً من إيداعه لدى

¹ - الأمر رقم 28/71 المؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق لـ 22 أبريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري.

المحكمة العسكرية بقسنطينة وهو أمر غير عقلائي، حيث أن الأجدد أن يضع الشخص طلبه أمام المحكمة العسكرية لمحل لإقامته لتتولى هذه الأخيرة اتخاذ باقي الإجراءات.

وقد ذهبت المحكمة العليا في القرار رقم 70303 الصادر بتاريخ 1990/04/24¹ إلى أن عرضة رد الاعتبار يجب أن تودع لدى المحكمة العسكرية لمحل إقامة مقدمها استنادا إلى نص المادة 233 من قانون القضاء العسكري وهو التفسير الخاطئ لنص المادة 233- المذكورة أعلاه- لسببين:

- أولهما: أن المشرع لو قصد إيداع الطلب لدى وكيل جمهورية محكمة الإقامة لإكتفى بالفقرة الأولى من نص المادة التي تحيل على قانون الإجراءات الجزائية، ونحن نعلم ان هذا القانون ينص على ان الطلب يقدم لدى وكيل الجمهورية لمحل الإقامة.

- السبب الثاني: أنه بالرجوع للفقرة الثانية نجدتها مقسمة إلى شطرين، الشطر الأول يتكلم عن تقديم الطلب لوكيل الدولة العسكرية لمحل إقامة مقدم العرضة، ويفهم من هذا السياق أن المحكمة العسكرية التي تتلقى الطلب ليست نفسها تلك تفصل فيه.

2- فيما يتعلق بالمحكوم عليهم المجردون المجردون بموجب الأحكام الجزائية الصادرة عن جهات القضاء العسكري من الرتب والأوسمة التي كانوا قد تحصلوا عليها خلال فترة التحاقهم بصفوف الجيش الوطني الشعبي، رد اعتبارهم إليهم لا يعطيهم الحق في استرجاع هذه الرتب والأوسمة مهما كانت رتبهم، ومع ذلك يجوز لهم في حال الالتحاق مرة ثانية بصفوف الجيش أن يكتسبوا رتبا وأوسمة جديدة "المادة 234 من قانون القضاء العسكري".

3- يخضع لأحكام رد الاعتبار العسكري كل شخص حكم عليه من جهة قضائية عسكرية:

- العسكريون الذين لا يزالوا في الخدمة.

- العسكريون المتقاعدون.

- العسكريون المطردون.

¹-رئيس المحكمة العسكرية بالبليدة، محاضرات حول قانون القضاء العسكري 2004.

- شبه العسكريون.

- المدنيون في حالة إدانتهم لارتكابهم جرم يعود فيه الاختصاص للحاكم العسكرية.

4- ما لاحظناه عمليا أنه إذا تقدم المعني بطلب رد الاعتبار العسكري وكان طلبه يتضمن أحكاما صادرة عن جهات قضائية عادية، إضافة لأحكام صادرة ضده عن الجهات العسكرية فإن المحكمة العسكرية، وتمنحه إذا ما توافرت هذه لشروط رد اعتباره، وذلك دون التطرق إلى النظر في الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية العادية، التي تبقى من اختصاص هذه الأخيرة¹.

5- المحكمة العسكرية المنعقدة بهيئة غرفة الاتهام لدى إصدارها لقرار رد الاعتبار، توجه إرسالية إلى الجهات القضائية العادية "النيابة العامة" حتى تقوم هذه الأخيرة بالتأشير برد الاعتبار على هامش صحيفة السوابق القضائية رقم 01.

ثانيا: رد اعتبار الأحداث

حسب نص المادة 489 من قانون الإجراءات الجزائية فإن تدابير الحماية والتهديب تقيد في صحيفة السوابق القضائية، غير انه لا يشار إليها إلا في القسيمة رقم 02 التي لا تسلم إلا لرجال القضاء.

وحتى يصدر أمر بإلغاء القسيمة رقم 01 المنوه بها عن التدبير وبالتالي إلغاء القسيمة رقم 02 يتعين توافر بعض الشروط واتباع إجراءات خاصة بسيطة مقارنة برد اعتبار البالغين.

1/ الشروط:

- على المعني تقديم ضمانات أكيدة على أن حاله قد صلح وهو الشرط الذي يتعين على قاضي الأحداث أن يتأكد منه بصفة شخصية، كما أن للحدث أن يقدم ما يثبت تحسن سلوكه.

- الشرط الزممي: ويتمثل في ان تمضي فترة 5 سنوات من يوم انتهاء التدبير.

¹ - رئيس المحكمة العسكرية للبلدية، محاضرات حول قانون القضاء العسكري، 2004، وهو المر الذي أيده وكيل الجمهورية العسكري لنفس المحكمة.

2/الإجراءات:

- يقدم طلب رد الاعتبار أمام قسم الأحداث على مستوى المحكمة من طرف صاحب الشأن "الحدث"، وينوه في ذلك وليه، إلا أنه قد يتولى تحرير هذه العريضة، وإيداعها بالقسم المذكور قاضي الأحداث نفسه، أو النيابة ولا شك أن المشرع في ذلك راعى مصلحة الحدث.

ويختص بنظر طلب رد الاعتبار للحدث:

- المحكمة التي تابعت الحدث

- محكمة محل إقامة الحدث

- محكمة محل ميلاد الحدث

الحكم الصادر عن قسم الأحداث لا يكون قابلاً للطعن.

أمر الإلغاء يترتب عليه إتلاف القسيمة رقم 01.

إن معالجتنا لنظام رد الاعتبار أثبتت لنا أهميته ليس فقط من جانب المحكوم عليه المستفيد منه، لما يوفره له من مزايا وحقوق تسمح له بالاندماج مرة ثانية بأفراد مجتمعه، ولكن أيضا بالنسبة للمجتمع من ناحية استقبال عنصر كان قد فقد مكانته به نتيجة ظروف معينة، واستعادها بتغيير هذه الظروف وتحسين سلوكه وممارساته.

ومن ثمة فإن القضاء برد الاعتبار على هذا النحو، يحقق بالفعل مصلحة فردية للمحكوم عليه، لكنه بالمقابل يعود بالآثار الإيجابية على المجتمع فتحقق بذلك المصلحة الجماعية.

ولأهمية ها النظام، ونظرا لتعلقه بحقوق الأفراد فإن تجسيده على أرض الواقع بات أمرا أساسيا يجب أن لا يبقى دون جدوى على مستوى الجهات القضائية المختصة التي يتعين عليها اتخاذ الإجراءات الضرورية، والمستمرة لرد اعتبار الأشخاص المعنيين به المستوفون للشروط القانونية خاصة، إذا ما تعلق الأمر برد الاعتبار القانوني الذي يفترض القانون اتخاذه بعيدا عن إرادة الأفراد ودون طلب منهم.

كما يتعين أن لا يبقى رد الاعتبار أمرا وهميا، فما دام أن المحكوم عليهم اتبعوا وأتبعوا مواجهتهم كافة الإجراءات القانونية واستفادوا منه على ها النحو، سواء بقوة القانون أو بموجب قرار حائز لقوة الشيء المقتضى فيه، فإن المعنى القانوني يستلزم أن لا يواجه بما ارتكبه في الماضي من أفعال مجرمة واستحق رد الاعتبار عنها.

قائمة المراجع

1/ النصوص القانونية:

- 1- الأمر 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
- 2- الأمر 28/71 المؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق لـ 22 أبريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري.
- 3- القانون رقم 11/81 المؤرخ في 9 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة.

2/ الكتب باللغة العربية:

- 1- الدكتور أحسن بوسقيعة- الوجيز في القانون الجنائي العام- الديوان الوطني للأشغال التربوية- الطبعة الأولى-2002.
- 2- الدكتور أحسن بوسقيعة- قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسات القضائية- الطبعة الثانية-2002.
- 3- الجيلالي- الاحتماد القضائي في المواد الجزائية- الجزء الثاني- الديوان الوطني للأشغال التربوية.
- 4- المستشار أنور العمروسي- رد الاعتبار في القانون الجنائي والقانون التجاري- دار الفكر الجامعي- الطبعة الأولى-2000.
- 5- الدكتور عبد الحميد الشواربي- التنفيذ الجنائي على ضوء القضاء والفقهاء- منشأة المعارف بالإسكندرية.
- 6- الدكتور مأمون محمد سلامة- قانون العقوبات القسم العام- دار الفكر العربي بالقاهرة- الطبعة الثالثة-ص1990.
- 7- الدكتور محمد علي عياد الحلبي- شرح قانون العقوبات- القسم العام- عمان1997.
- 8- الدكتور محمود حسني- القانون الجنائي العام- دار الفكر العربي- القاهرة- الطبعة الأولى-1993.

3/ الكتب باللغة الفرنسية:

1- CLAUDE ZAMBEAU- édition Juris- classeur procédure pénale 2000.

2- HENRI ANGEVIN- la pratique de la chambre d'accusation- traité-formulaire-TITEC.

4/ المجلات:

1- مجلة الفكر القانوني- الديوان الوطني للأشغال التربوية- العدد الثاني- ديسمبر 1985.

2- الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية للمحكمة العليا- عدد خاص سنة 2003.

5/ المحاضرات:

- النائب العام لدى المحكمة العليا بن عبد الرحمان السعيد-محاضرات في مادة القاضي الجزائري- المعهد

الوطني للقضاء- 2003-2004.

- رئيس المحكمة العسكرية بالبليدة- محاضرات حول قانون القضاء العسكري 2004.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء مستغانم

محكمة مستغانم

مصلحة رد الاعتبار

محضر سماع

بتاريخ 2017/07/04

نحن وكيل الجمهورية مساعد لدى محكمة مستغانم

بمساعدة الأستاذة معاونة أمين ضبط.

يعد الاطلاع على طلب رد الاعتبار المقدم من طرف الطالب المولود في ابن

و..... الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم الصادرة بتاريخ ببلدية

الساكن

برفقة الشاهدين:

الشاهد الأول:

..... المولود في ابن و..... الساكن..... الحامل لبطاقة

التعريف الوطنية رقم الصادرة بتاريخ ، الذي صرح أنه يعرف الطالب

الشاهد الثاني:

..... المولود في ابن و الحامل لرخصة السياقة رقم الصادرة

بتاريخ عن دائرة

أقبل المحضر في اليوم والشهر والسنة المذكورة أعلاه، وأمضيناه وأمضاه معنا كل من الطالب والشاهدين

وأمين الضبط.

وكيل الجمهورية

أمين الضبط

الطالب

الشاهد الثاني

الشاهد الأول

تكوين ملف طلب رد الاعتبار

- طلب خطي يتضمن عنوان المعني بدقة و جميع الأحكام الصادرة بالإدانة و العقوبات المحكوم بها .
- شهادة ميلاد
- صحيفة السوابق العدلية رقم (3)
- نسخ من الأحكام الجزائية أو القرارات الجزائية.
- وصولات تسديد الغرامة و المصاريف القضائية
- وصولات تسديد التعويضات المدنية المحكوم بها إن وجدت
- شهادة الوجود في المؤسسة العقابية بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية و نافذة .

تكوين ملف طلب رد الاعتبار

- طلب خطي يتضمن عنوان المعني بدقة و جميع الأحكام الصادرة بالإدانة و العقوبات المحكوم بها .
- شهادة ميلاد
- صحيفة السوابق العدلية رقم (3)
- نسخ من الأحكام الجزائية أو القرارات الجزائية.
- وصولات تسديد الغرامة و المصاريف القضائية
- وصولات تسديد التعويضات المدنية المحكوم بها إن وجدت
- شهادة الوجود في المؤسسة العقابية بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية و نافذة .

الفهرس

كلمة شكر

الإهداء

01 ص	مقدمة
03 ص	الفصل الأول: ماهية رد الاعتبار
03 ص	المبحث الأول: مفهوم رد الاعتبار
03 ص	المطلب الأول: تعريف رد الاعتبار وأنواعه
03 ص	الفرع الأول: تعريف رد الاعتبار
05 ص	الفرع الثاني: أنواعه
06 ص	المطلب الثاني: علة رد الاعتبار وتمييزه عن بعض الأنظمة المقابلة
06 ص	الفرع الأول: علة رد الاعتبار
07 ص	الفرع الثاني: تمييزه عن بعض الأنظمة المقابلة
10 ص	المبحث الثاني: شروط الاعتبار
11 ص	المطلب الأول: شروط رد الاعتبار القانوني
12 ص	الفرع الأول: تنفيذ العقوبة
13 ص	الفرع الثاني: الشرط الزمني
15 ص	الفرع الثالث: حسن السلوك خلال "فترة التجربة"
16 ص	المطلب الثاني: شروط رد الاعتبار القضائي
16 ص	الفرع الأول: شروط متعلقة بطالبي رد الاعتبار
18 ص	الفرع الثاني: تنفيذ العقوبة والالتزامات المالية
21 ص	الفرع الثالث: الشرط الزمني
26 ص	الفصل الثاني: إجراءات رد الاعتبار
26 ص	المبحث الأول: الإجراءات على مستوى المحكمة

26ص	المطلب الأول: الإجراءات المتعلقة بطلب رد الاعتبار
26ص	الفرع الأول: تقديم الطلب
28ص	الفرع الثاني: مضمونه
31ص	المطلب الثاني: الإجراءات المتبعة من طرف وتبيل الجمهورية
31ص	الفرع الأول: التحصل على الوثائق
33ص	الفرع الثاني: إجراءات التحقيق
36ص	المبحث الثاني: الإجراءات على مستوى المجلس
37ص	المطلب الأول: الإجراءات السابقة لصدور قرار غرفة الاتهام
37ص	الفرع الأول: أمام النائب العام
38ص	الفرع الثاني: أمام غرفة الاتهام
39ص	المطلب الثاني: الإجراءات اللاحقة لصدور قرار غرفة الاتهام
40ص	الفرع الأول: حالة رفض الطلب
41ص	الفرع الثاني: حالة قبول الطلب
48ص	خاتمة